

لائحة تحديد وفهم مخاطر الإرهاب وتمويله

جمعية مساكن بالليث

المادة الأولى: التعاريف

- الإرهاب: كل فعل يستهدف الإضرار بالأمن أو الممتلكات أو الأفراد، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
- تمويل الإرهاب: أي نشاط يهدف إلى جمع أو تحويل أو استخدام الأموال لدعم أنشطة إرهابية بشكل مباشر أو غير مباشر.
- المخاطر المرتبطة بالإرهاب وتمويله: احتمالية استغلال أنشطة الجمعية أو مواردها أو نظامها المالي في دعم أو تسهيل أنشطة إرهابية.

المادة الثانية: الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى:

1. حماية الجمعية من الاستغلال في أعمال أو أنشطة مشبوهة.
2. تعزيز الالتزام بالأنظمة واللوائح الوطنية والدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب وتمويله.
3. وضع آليات فعالة للتعرف على المخاطر وتقييمها ومعالجتها.
4. رفع وعي الموظفين والمتطوعين بمخاطر الإرهاب وتمويله وطرق التصدي لها.

المادة الثالثة: نطاق التطبيق

تطبق هذه اللائحة على جميع أعمال الجمعية بما في ذلك :

- استقبال التبرعات النقدية والعينية.

- الأنشطة المالية والمصرفية.

• التعاقدات والشراكات المحلية والخارجية.

• اختيار وتنظيم الفعاليات الدعوية والخيرية.

• إدارة المتطوعين والعاملين.

المادة الرابعة: الجهات المسؤولة

• مجلس الإدارة: يقر السياسات والإجراءات ويراقب الالتزام.

• المدير التنفيذي: يشرف على التطبيق العملي للسياسة.

• مسؤول الامتثال والحوكمة: يتابع أي مؤشرات اشتباه ويتخذ الإجراءات المناسبة.

• جميع الموظفين والمتطوعين: ملزمون بالإبلاغ عن أي نشاط مشبوه.

المادة الخامسة: أنواع المخاطر المحتملة

نوع الخطر

أمثلة

آلية المعالجة

مالية

استغلال التبرعات لتمويل جهات مشبوهة

التحقق من مصادر التبرع – مراجعة دورية للحسابات

قانونية

التعامل مع جهات أو أفراد مدرجين في قوائم محظورة

فحص جميع الشركاء والمتبرعين عبر القوائم الرسمية

تشغيلية

استغلال المتطوعين أو الأنشطة لنشر فكر متطرف

تدريب ومتابعة دورية – مراجعة خلفيات المشاركين

اختراق الأنظمة المالية أو تسريب بيانات

تطبيق أنظمة حماية إلكترونية ومراقبة دورية

المادة السادسة: خطوات إدارة مخاطر الإرهاب وتمويله

1. التعرف على المخاطر عبر التدقيق والفحص المسبق.

2. التحليل والتقييم وفق درجة الاحتمالية والتأثير.

3. المعالجة من خلال (التجنب – التقليل – التحويل – الإبلاغ الفوري للجهات المختصة).

4. التوثيق والمراجعة الدورية لجميع العمليات.

المادة السابعة: الإجراءات الوقائية

- التحقق من هوية جميع المتبرعين والمستفيدين.
- اعتماد التحويلات البنكية الرسمية وعدم قبول الأموال مجهولة المصدر.
- مراجعة سنوية من لجنة مستقلة.
- الالتزام بتطبيق أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة في المملكة.

المادة الثامنة: التدريب والتوعية

- تنظيم برامج تدريبية سنوية لجميع العاملين والمتطوعين.
- إصدار دليل إرشادي يتضمن طرق الإبلاغ عن حالات الاشتباه.

المادة التاسعة: التقارير والإشراف

- ترفع الإدارة التنفيذية تقارير ربع سنوية لمجلس الإدارة عن مستوى المخاطر.
- الإبلاغ الفوري عن أي حالة اشتباه إلى الجهات الرسمية المختصة.

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه اللائحة

رئيس المجلس
حسن بن عمر الزبيدي



جمعية مساكن
بمحافظة الليث